

دعوى

القرار رقم (VSR -2021-666) |

الصادر في الدعوى رقم (V-40485 -2021) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

غرامة التأخر في تقديم الإقرار - غرامة التأخر في السداد - غياب المدعي -
الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة - إثبات انتهاء الخلاف.

الملخص:

مطالبة المدعي إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة بشأن غرامة التأخر في تقديم الإقرار والتأخر بالسداد المتعلقة بفترة الربع الأول لعام ٢٠٢٠م - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة - ثبت للدائرة أن المدعي عليها قامت بإلغاء الغرامة محل النزاع عن المدعي، كما ثبت غياب المدعي دون عذر مقبول - مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- مبدأ قضائي: «الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة».

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاربعاء ٠٨/٠٢/١٤٤٣هـ الموافق ١٥/٠٩/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٤٠٤٨٥-٢٠٢١) بتاريخ ٠٧/٠٣/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه بشأن قرار الهيئة المتعلق بفرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار والتأخر بالسداد المتعلقة بفترة الربع الأول لعام ٢٠٢٠م.

و بعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها اجابت: اولاً: بشأن الموضوع: يهدف المدعي من دعواه إلغاء الغرامات المفروضة عليه (غرامة التأخر في تقديم الإقرار والتأخر بالسداد) المتعلقة بفترة الربع الأول ٢٠٢٠م، وبعد التنسيق مع الإدارة المختصة، نفيدكم بأنه قد سبق إلغاء الغرامة (مرفق ما يثبت الإلغاء). وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بانقضاء الدعوى.

وفي يوم الاربعاء ١٤٤٣/٠٢/٠٨هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/١٥م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يحضر المدعي أو من يمثله، على الرغم من تبليغه بموعد الجلسة نظاماً، وحضر/ ذو الهوية الوطنية رقم (...)، بصفته ممثل للمدعى عليها «هيئة الزكاة والضريبة والجمارك» بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث قررت الدائرة السير في الدعوى لصلاحيه الفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل اللجان، فقد سألت ممثل المدعى عليها عن رده على لائحة الدعوى فأجاب وفقاً لما جاء في المذكرة الجوابية ويطلب إنقضاء الدعوى. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، وحيث إنَّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍّ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث أن المدعى عليها قررت إلغاء الغرامة محل النزاع عن المدعي، وطلبت الحكم بانقضاء الدعوى القائمة بينها وبين المدعي وإثبات ذلك بشأن هذا البند.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إثبات انتهاء الخلاف بناء على إفادة المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.